

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

شيء وغدا أي أخرى بلا شيء لأن الملك زال بالأولى لا بها إلا إذا تزوجها قبل مجيء الغد فتقع أخرى بألف لزوال الملك بها ولو قالت أنت طالق الساعة واحدة رجعية وغدا أخرى رجعية بألف ينصرف البديل إليهما وكذا أنت طالق الساعة ثلاثا وغدا أخرى بائنة بألف أو الساعة واحدة بغير شيء وغدا أخرى بغير شيء بألف درهم ينصرف إليهما فتكونان بائنتين لأنه لا بد من إلغاء الوصف المنافي أو البديل وإلغاء الأول أولى لأن الآخر ناسخ له فتقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا أخرى مجانا إلا إذا تزوجها قبل الغد فتقع الثانية بنصفه . ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بألف ينصرف البديل إليهما أيضا لأنه وصف الثانية بالمنافي فينصرف البديل إلى الطلقتين ا هـ ملخصا .

وقد ذكر في الفتح لذلك أصلا وهو أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقبيهما مالا يكون مقابلا بهما إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وأنه يشترط للزوم حصول المال حصول البيونة به ا هـ .

وقوله إلا إذا وصف الأول أي فقط فلو وصف بالمنافي كلا منهما أو الثاني فقط أو لم يصف شيئا منهما بما ينافي يكون المال مقابلا بهما ولا يضر عدم وجوب شيء بالثاني لعارض بينونة سابقة عليه لأن ذلك العارض إذا قال كما إذا تزوجها قبل وقت الثاني يجب المال به أيضا وبهذا يسهل فهم هذه المسائل .

قوله (لكن في الزيادات الخ) ليس في عبارة القنية و الحاوي المنقولة عن الزيادات لفظ رجعيًا في الموضوعين بل في الأول فقط والمناسب ما فعله الشارح من ذكره في الموضوعين ليوافق ما ذكرناه آنفا إذ على ما في القنية لا يكون البديل لهما بل للثاني فقط لزوال الملك به كما مر التصريح به في عبارة الذخيرة وعبارة الفتح .

قوله (لكن يقع الخ) هذا غير مذكور في عبارة الزيادات المنقولة في القنية ولا يناسبها أيضا لما علمت نعم هو الصحيح على ما ذكره الشارح ومر التصريح به في عبارة الذخيرة في هذه المسألة فافهم .

قال ح يعني أن في اليوم الأول يقع طلقة بائنة بخمسائة وفي غد تقع أخرى بخمسائة إن عقد عليها قبل مجيء الغد وإلا وقعت أخرى بغير شيء ا هـ .

قوله (وفي الطهيرية الخ) لم أجده فيها ونقله في البحر عن الولوجية بلفظ فأمرك بيدك فطلقي نفسك متى شئت ومثله في جامع الفصولين بلفظ لتطلقي وقد أسقطه الشارح ولا بد منه لقوله بعده ويقع الرجعي إذ لو لم يذكر الصريح تفسيرًا لما قبله لكان الواقع البائن

لأن التفويض بالأمر باليد من الكنايات ويقع به البائن وإن قالت طلقت نفسي لأن العبرة بتفويض الزوج لا لإيقاع المرأة كما مر في محله فإذا أتى بعده بالصريح اعتبر كما هنا .
ففي الذخيرة أمرك بيدك في تطليقة فهي رجعية ا ه .
ولذا قال في البحر لا يسقط المهر لعدم صحة إبراء الصغيرة ويقع الرجعي لأنه كالقائل لها عند وجود الشرط أنت طالق على كذا وحكمه ما ذكرنا ا ه .
ومثله في جامع الفصولين .
\$ مطلب في إيجاب بدل لخلع على الزوج \$ قوله (أو كذا منا) المن رطلان .
والأرز بفتح الهمزة وتشديد الزاي معروف ط .
قوله (أوسع من البيع) أي من السلم لأنه هو الذي يشترط فيه ذلك ط .
قوله (قلت ومفاده الخ) مخالف لما قدمه قبيل قوله ويسقط الخلع